المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة

حكم عدد:
صدر بتاريخ:2026/04/16
ملف عدد: 2025/2195

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 16/ 04 / 2026 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة في جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة

والمطالبة بالحق المدني: [redacted]

ينوب عنها:ذ/ صفيح المحامي بهيئة تازة

من جهة.

والمسميان :

- [redacted] مغربي مزداد بتاريخ: [redacted] بتازة، من والدته [redacted] متزوج، اب لطفلين، بدون مهنة، القاطن بزنقة [redacted] تازة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية [redacted]

يؤازره: ذ/ بوشناف المحامي بهيئة تازة.

- [redacted] بنت [redacted] مغربية، ازددت بتاريخ: [redacted] بتازة،من والدتي: [redacted]، متزوجة، ام لطفل، ربة بيت ، [redacted] تازة، وأتوفر على بطاقة التعريف الوطنية عدد :[redacted]

المتهمان بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومند زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة: **الخيانة الزوجية للأول والمشاركة في ذلك للثانية طبقا للفصول 129 و491 من ق ج**

من جهة أخرى.

الوقـائع

بناء على محضر الضابطة القضائية عدد 1489 وتاريخ 2025/12/16 المنجز من طرف شرطة تازة، والذي يستفاد منه أن المتهمان يمارسان الجنس كالأزواج ونتج عن ذلك حمل وولادة طفل بتاريخ 2024/11/26 رغم كون الأول متزوج من المشتكية بعقد شرعي.

وعند الاستماع إلى المتهمان تمهيديا، أكد الأول أمام السيد وكيل الملك اجاب على ان المشتكية زوجته شرعا منذ سنة 2023، و ان المسماة [redacted] تعتبر زوجته بموجب حكم لثبوت الزوجية صدر بتاريخ شتنبر 2025، وانه كان على علاقة بها منذ سنة 2022 و انه بتاريخ ابريل 2023 لم يعاشر المسماة [redacted] بتاتا، وانه تزوج [redacted] بتاريخ اكتوبر 2023 و منذ ذلك التاريخ انقطعت العلاقة بينهما، عرضنا عليه تصريحه التمهيدي بكونه مارس الجنس لمرة واحدة بعد زواجه نفى ذلك جملة و تفصيلا و انه فقط دون عليه، و انه بصدد اجراءات الطلاق مع المسماة [redacted] مدرج بجلسة 24 دجنبر حسب افادة دفاعه، وأكدت الثانية أنها لم تكن تعلم بزواجه إلا بعد أن راسلتها المشتكية وأخبرتها انها زوجته بموجب عقد شرعي.

وبناء على ذلك تقرر متابعتهما من أجل ما هو مسطر بصك المتابعة وإحالتهم على المحكمة في حالة سراح.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2026/04/02 حضر الدفاع والأطراف، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وتناول الكلمة ذ بوشناف وأكد أنه لم يدلي دفاع الخصم بما يفيد أن موكله يتعامل مع النساء، وإنما مع الرجال كذلك، وتناول الكلمة ذ صفيح وأكد أن التهمة ثابتة بإقرار المتهم والمتهمة اعترفت بذلك أيضا، وأن الابن ازداد ب 2024/06/11 وأن تهمة العلاقة غير الشرعية ثابتة والتمس الاستجابة للتعويض، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، وتناول الكلمة ذ بوشناف وأكد أن هناك حكم قضائي قضى بثبوت الزوجية بين مؤازره وشريكته ونتج عن ذلك ولادة ابن اسمه [redacted] وهو شرعي مع الحضانة والنفقة والسكن وأن موكله مارس الجنس في إطار علاقة زوجية وأن الولد المزداد مسجل أمام ضابط الحالة المدنية والتمس البراءة، وبعدما كان المتهم آخر من تكلم ، تقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2026/04/16.

وبعد التأمل طبقا للقانون

1- في الدعوى العمومية:

حيث تابعت النيابة العامة المتهمان من أجل ما هو مسطر إليه أعلاه وفق فصول المتابعة.

حيث أنكر المتهمان المنسوب إليهما تمهيديا، وأكد ذلك الأول أمام المحكمة.

Scanné avec CamScanner

وحيث إن إنكار المتهمان ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية تفنده مجموعة من القرائن لعل أهمها: تاريخ ازدياد الابن [redacted] الذي هو 26 نونبر 2024 وتاريخ توثيق عقد الزواج بين المتهم والمشتكية الذي تم بتاريخ 10 أكتوبر 2023، مما يستنتج معه أن العلاقة الجنسية بين المتهمان تمت بعد التاريخ الأخير اعتبارا لمدة الحمل القانونية، وأن الحكم بثبوت الزوجية لا ينفي عن الفعل الذي اقترفه المتهمان صفة الخيانة الزوجية والمشاركة في ذلك.

وحيث إنه لم يثبت للمحكمة ما يخالف ما جاء في محضر البحث التمهيدي وما راج ونوقش أمامها، وبالتالي فاستنادا لما سبق تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية وبما لا يدع مجالا للشك بثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهمان في حقهما ثبوتا يقينيا الشيء الذي يتعين معه التصريح بإدانتهما من أجله.

وحيث إنه لظروف المتهمان الاجتماعية، فقد قررت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف و جعل العقوبة الحبسية في حق المتهمة الثانية موقوفة التنفيذ طبقا للفصول 55 و 146 و 149 من ق ج .

وحيث إن إدانة المتهمان من اجل الجنحة أعلاه يستوجب تحميلهم صائر الدعوى العمومية .

ثانيا- في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث التمست المطالبة بالحق المدني الحكم بتعويض قدره 100 ألف درهم.

وحيث إن إدانة المتهم [redacted] أعلاه من أجل الأفعال موضوع المتابعة يجعل مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالمطالبة بالحق المدني قائمة ما دام أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة طبقا لمقتضيات الفصل 78 من ق ل ع.

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ورعيا منها لجسامة الضرر المثبت من خلال حيثيات الدعوى العمومية وظروف المتسبب فيه تحديد قيمة التعويض عنه في المبلغ الوارد في منطوق الحكم بعده.

وحيث يحكم بالمصاريف في الدعوى المدنية على كل طرف خسر الدعوى تطبيقا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا للأول وبمثابة حضوري للثانية:

أولا-في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهمان من أجل المنسوب إليهما، والحكم على الأول بالحبس النافذ لمدة شهرين (02) عن الخيانة الزوجية، وعلى الثانية من أجل المشاركة في ذلك بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر (03)، وبتحميلهما الصائر.

ثانيا-في الدعوى المدنية التابعة: في الشكل: بقبولها شكلا.

وفي الموضوع: بأداء المتهم [redacted] لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره عشرة ألاف (10.000) درهم، وبتحميله الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة متركبة من السادة:

السيد: **محمد الزاهري**	رئيسا
وبحضور السيد: **أيوب بنجبالة**	ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد: **طارق بيدمرن**	كاتبا للضبط

إمضاء الرئيس **إمضاء كاتب الضبط**

Scanné avec CamScanner